Journal Of the Iraqia University (71-1) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

المسؤولية الجنائية لفاقد الادراك والأهلية

م . م محمد عواد محسن والي/ كلية الكوت الجامعة

م . م استبرق علاء حسين حياوي/ كلية الكوت الجامعة

Criminal liability for the person who lacks awareness and Capacity

Alkutcollege.edu.iq Muhammad.al-aayedi

alkutcollege.edu.iq astbrq.hussen

الملخص

إن المسؤولية الجزائية تقوم على اساس حرية الاختيار وان الجاني حين تتجه ارادته الى مخالفة القانون فانه يتحمل الجزاء المترتب على ذلك الفعل ويشترط لتحقق المسؤولية توفر الارادة والادراك الا انه عند تعرض الشخص الى ما ينفي ادراكه او اختياره فتمتنع مسؤوليته ولكن هذا لا يمنع من ايقاع تدابير احترازية لحمايته او حماية المجتمع وكذلك لا يسال الشخص ولا يعاقب على افعاله الاجرامية التي يرتكبها الا اذا كان اهلا لتلقي المسائلة الجنائية فلابد من توافر الاهلية المطلوبة لتحمل العقاب عن الفعل الذي يقوم به فهنالك ارتباط بين حرية الاختيار والادراك حيث الادراك السليم هو من يجد الارادة الحرة والاختيار الحر فوجود الادراك شرط لزاما لوجود الادراك.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجنائية ، فاقد الادراك ، الاهلية

Abstract

that criminal responsibility is based on freedom of choice, and that when the offender directs his will to violate the law, he bears the penalty resulting from that act. In order for responsibility to be achieved, the availability of will and awareness is required. However, when a person is exposed to something that denies his awareness or choice, his responsibility is withheld, but this does not prevent him from Precautionary measures are imposed to protect him or society. Likewise, a person will not be questioned or punished for the criminal acts he commits unless he is qualified to receive criminal accountability. The required capacity must be present to bear Punishment for the act he performs. There is a connection between freedom of choice and awareness, as sound awareness is the one who finds free will and free choice. The presence of awareness is a necessary condition for the existence of awareness. **Keywords**: criminal liability, Senseless, Eligibility.

المقدمة

تعد المسؤولية الجنائية لفاقد الادراك من ادق البحوث القانونية واهمها حيث وان اعتبرت مشكلة قانونية بل هي اعمق من ذلك حيث انها اضافة الى ذلك تعد مشكلة انسانية حيث ان القاعدة ان الانسان لا يسأل جنائيا الا اذا كان يمتلك القدرات العقلية الكاملة والذي يستطيع من السيطرة على تصرفاته وسلوكه ويتحكم بأفعاله داخل اروقة المجتمع تعتبر مسالة تحديد اساس المسؤولية الجنائية من الامور الموغلة في الاهمية حيث على اساس هذا الامر يتم وضع الشروط التي تستلزم قيام المسؤولية توافرها ويحدد رد فعل المجتمع نحو الجريمة وما اذا كان يقتصر على فرض العقوبة او التدبير الاحترازي او امكانية الجمع بينهما .

اشكالية البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في الاساس الذي يرتكز عليه القانون لتحديد مسؤولية فاقد الأدراك جنائيا ، عند وقوع الجريمة فان الجاني يتحمل تبعة فعله ويعني يعاقب قانونا وهنا التساؤلات التي تثور هل الجاني تتحدد عقوبته لمجرد حدوث الجريمة وهل ان حدوث الجريمة يكفي لعقوبة الجاني ام هنالك اسباب وعوارض عندما تحدث تمتع المسؤولية الجنائية على الشخص الجاني .

اهداف البحث

هدفت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على المسؤولية الجنائية لفاقد الادراك من خلال دراسة وتحليل النصوص المتعلقة بهذه المسؤولية ومدى مسؤولية الجاني عن فعله في حال توافر اسباب وموانع المسؤولية الجنائية وصولا الى نتائج من خلالها يتم تقديم عدة توصيات وتحقق الغرض من هذه الدراسة .

اهمية البحث

ان اهمية هذه الدراسة تكمن من كونها تتناول موضوعا يشكل مشكلة قانونية وانسانية في الوقت ذاته حيث تتعلق بمسؤولية الاشخاص جنائيا وتطبيق العقوبات عليهم في حال ارتكابهم الجرائم ومدى عدم تطبيق العقوبة بحقهم وعدها مانعا جنائيا اذا توافرت اسباب او موانع المسؤولية الجنائية وتهدف الى تقديم دراسة تكون عونا للدراسات السابقة في هذا المجال وتكمن الاهمية كون الموضوع حيوي يجعل الباب مفتوح امام الباحثين للبحث والدراسة لتقديم توصيات مناسبة في هذا المجال .

منهجية البحث

تم دراسة هذا البحث باتباع المنهج الوصفي التحليلي، اتبع الوصفي هادفا الوصول الى وضع الافضل من الحلول الممكنة للمشكلة المتعلقة بالبحث اما التحليلي عند دراسة الإشكاليات المختلفة المتعلقة بالبحث وابداء راي الباحث بها معتمدا على اساليب عدة وصولا للنتائج وفقا للهيكلية الاتية:

المبحث الأول ماهية المسؤولية الجنائية وشروطها

يقصد بالمسؤولية الجنائية ان يكون الجاني مسؤولا جزائيا عن فعله لذا عادة ما يوصف الركن المعنوي انه ركن المسؤولية الجنائية (نجم ٢٠٠٠، ٢٤٧)، ان هذه المسؤولية تتطلب توافر اركان اخرى الى جانب الركن المعنوي لتحققها وهما الركن المادي والركن الشرعي ، النظام الجنائي العقابي يستند اساسا على ركن رئيسي وهو المسؤولية الجزائية لأنها تهدف الى ملاحقة مرتكب الجريمة والمحرض عليها والمساعد على ارتكابها او تسهيلها وتنفيذها ومن ثم انزال القصاص به وفق مواد القانون العقابي. (العدوان ٢٠٢٠، ٦٦٢)

المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجنائية

لا يندرج مصطلح المسؤولية ضمن مفهوم واحد حيث يختلف هذا المفهوم حسب منهج كل باحث و حيث ان كل باحث ينتهج مفهوما يعالج الموضوع من خلاله حيث المفهوم الديني يختلف عن المفهوم الفلسفي وعن المفهوم النفسي والمفهوم الاجتماعي فلكل واحد منهم وجهة خاصة بالمفهوم بما يتلاءم وطبيعة البحث ،اختلف الفقهاء على وضع تعريف محدد للمسؤولية الجنائية فمنهم من عرفه بانها ((استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة لها وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل اخر بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف)) (الامام ٢٠٢٠، ٦) ومنهم من يعرفه بانه ((التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤولية الجزائية)) ومنهم من عرفه ((اهلية الانسان العاقل الواعي لان يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات وهنالك تعريفات اخرى لعدة فقهاء. (العدوان ٢٠٢٠، ٦٦٣)ومن خلال هذه التعريفات انها متعددة ولكنها لا تختلف في جوهرها حيث ان جميعها تتفق على تحكل الشخص المسؤولية نتيجة عدم التزامه بما اوجبه القانون وتحمل العقاب بموجب نص عقابي حيث لا يمكن فرض العقوبة الا بنص استنادا لمبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ،ان المسؤولية الجنائية لا تنهض بمجرد ارتكاب الجاني الفعل المادي الذي تترتب عليه نتائج ضارة حيث ان الفقه الجنائي المعاصر اشترط توافر شروط لتحقق الجريمة وانه ينظر اليها على انها نشاط مادي يتناقض مع قاعدة قانونية مجرمة لهذا النشاط وبذلك يستلزم توافر ركنين احدهما مادي واخر معنوي ولاوجود للجريمة الا بتوافر تحقق هذين الركنين معا. (الامام ٢٠٢٠، ٧)ويرى الباحث ان المسؤولية الجنائية ترتكز على مسائلة مرتكب الفعل الجرمي عن السلوك المتناقض الذي ارتكبه للنظم السائدة في المجتمع والتعبير عن هذا الرفض بعقوبة او تدبير احترازي لهذا الفعل .

المطلب الثاني شروط المسؤولية الجنائية

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية توافر صفتان اساسيتان وهما الادراك او التمييز والارادة او حرية الاختيار واذا انتفى احد هذين العنصريين يؤدي الى انتفاء المسؤولية على مرتكب الفعل وفيما يلي توضيح اهذين الشرطين :

الفرع الأول الادراك (الوعي)

يعرف الادراك بانه ((المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الاثار المترتبة عليه ، اي تمييز الانسان بين الافعال المشروعة والافعال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله ، وتنصرف هذه المقدرة الى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الاثار التي تترتب عليه كما انها تتعلق

بعناصر الفعل وخصائصه)) (سويلم ٢٠١٤، ٢٠) وان الأدراك الذي يتم الاعتماد عليه يكون خالي من العيوب وسليما حيث لو وجدت الاخيرة لأدت الى انتفاءه واتباعا له تنتفي المسؤولية الجنائية ويمكن حصر اسباب فقد الادراك بصغر السن والجنون والمرض العقلي والسكر او تناول المواد المخدرة. (سويلم ٢٠١٤، ١٤).والوعي يراد به ((الادراك او التمييز وهو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه ، وتقدير ما يترتب عليه من نتائج وهذا الفهم ينبغي ان يحيط بالفعل في ذاته كالقتل او السرقة وبنتائج هذا الفعل الطبيعية كإزهاق روح انسان او الاستيلاء على مال الغير وايضا القيمة الاجتماعية من حيث كونه ممنوعا وليس مباحا. (عالية بلا سنة، ٢٨٢)وهذا يتفق مع نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت ((لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن كواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها او لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا)) ويتضح من ذلك ان المشرع قد ابعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي تنتفي فيها حرية الاختبار وكذلك نص في المادة (٦٢) من القانون المذكور منه (لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها)) وهنا اشار المشرع الى انعدام المسؤولية الجزائية الى الاكراه واثره الى انعدام حرية الاختيار ونصت المادة (٦٣) من القانون المذكور على ((لا يسال جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقابة نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى وبشرط ان يكون العفل المكون الجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجل القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)) وهنا يشير المشرع الى انعدام حرية الاختيار لسبب حالة الضرورة حيث تؤدي الى انتفاء المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني الارادة (حرية الاختيار)

يقصد بالإرادة او حرية الاختبار مقدرة الانسان على المفاضلة بين البواعث الدافعة لارتكاب الجريمة وبين التي تكون مانعة لارتكابها ويرى البعض انها القدرة على توجيه السلوك نحو فعل او امتناع عن فعل دون تأثير عوامل خارجية تحرك ارادته او تقوم بتوجيه ارادته بغير رضاء ورغبة صاحبها (الشاوي ٢٠٠٢، ٣٣٦) ان قدرة الانسان الى تمييز الوجهات المختلفة التي يمكن ان تسلكها ارادته غير كافية وانما بجب ان تتوافر المقدرة على اختيار الوجهة التي تحددها ارادته وبهذا يجب ان يكون الفاعل غير مرغم عليها وحرا في تصرفاته وفي وضع يساعده على اتخاذ القرارات من جميع النواحي النفسية والعقلية والجسدية وهي القدرة في الاختيار تتقيد بمجموعة عوامل غير مسيطر عليها تتأثر فيها حرية الاختيار ولذا فان هذه المقدرة ليست مطلقة انما مقيدة وعليه اذا انساق الجاني تحت تأثير هذه العوامل تنفي لديه حرية الاختيار وبالتالي يؤدي الى انتفاء المسؤولية الجنائية او تخفيفها. (سويلم ٢٠١٤، ٢٣)وممكن القول بعبارة اخرى ان الارادة او حرية الاختيار يراد بها قدرة الانسان على تصفح صور السلوك الممكنة وانتقاء الافضل من وجهة نظره ويتم البحث عن هذه الارادة بعد ارتكاب الجريمة لغاية تحديد مدة توافر المسؤولية الجنائية لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل الجرمي وبهذا فهو امر ليس بسابق لارتكاب الجريمة وانما لاحق لها وتوافر كافة عناصر الجريمة وتعني ايضا المقدرة على الاختيار بين عدة افعال للقيام بإحداها او الامتناع عنها وبهذا فان هنالك قدر من الحرية قبل ارتكاب الجريمة لدى الشخص في الاختيار بين سلوك ينهي عنه القانون وبين سلوك اخر يوافق والقانون (العدوان ٢٠٢٠، ٦٨٣)، لتوافر حرية الاختيار لابد من وجود امرين حتى بمكن القول بتوافرها وهما امكانية الفعل فاذا كان الفعل بذاته مستحيلا او السلوك غير ممكن فلا وجود هنا لحرية الاختيار والامر الاخر وهو وجود البدائل اي امكانية القيام بأكثر من فعل متاح فلو كان فعل واحد لاوجود بديل عنه باكراه لشخص يحصل او توافر حالة ضرورة فلا وجود هنا لحرية الاختيار فمن يحاول الهرب من حريق اندلع وهدد حياته فأثناء هربه يقوم بجرح شخص اخر فهنا لا يسأل عن جريمة ايذاء (عالية بلا سنة، ٢٨٣) يتضح مما تقدم ان نهوض المسؤولية الجنائية لابد من اجتماع الشرطين المشار اليهما وهو امر جوهري وليس امر ثانوي ولا استغناء للاول عن الثاني وان اي تخلف لاحدهما ينسف المسؤولية من الاساس وهذا ما سنتطرق اليه في موانع المسؤولية الجنائية .

المبحث الثاني موانع المسؤولية الجنائية

بعد ان تناولنا ماهية المسؤولية الجنائية وفق العرض السابق لذا سيتم دراسة هذا المبحث وفق المطلبين حيث يتناول المطلب الاول ماهية موانع المسؤولية الجنائية والمطلب الثاني سيتم التناول من خلاله بأنواع موانع المسؤولية الجنائية .

المطلب الأول ماهية موانع المسؤولية الجنائية

عند دراسة عناصر المسؤولية الجزائية تبين ان الجاني يتحمل نتائج فعله وتتمثل بمسؤوليته الجزائية وايقاع العقوبة بحقه وعليه لابد من البحث في ادراك الجاني لفعله فيما اذا كان حرا ام مكرها قبل ارتكاب الجريمة لان هذا يحدد مسؤوليته الجزائية حيث لو وجد عارض او مانع فانه يكون

غير مسؤول عن فعله ان هذه الاسباب او الموانع التي تفقد الشخص ارادته او ادراكه فهي تعدم مسؤوليته الجنائية لذا يتعذر اسناد المسؤولية لتوفر هذه العوارض التي سميت بموانع المسؤولية الجزائية (ابراهيم بلا سنة نشر، ٢٣٩) ويمكن تعريفها ((اسباب او عوارض في حال توافرها تنفي المسؤولية الجزائية عن الجاني ومن ثم يعفى من العقوبة ، وذلك كونها تؤثر على عنصري المسؤولية الجزائية وهما الوعي او الارادة او كليهما معا في حال انتفاء اي منهما يؤدي الى انتفاء المسؤولية الجزائية كون الجاني اضحى والحالة هذه غير اهل لتحمل المسؤولية الجزائية) (العبيسات ٢٠٠٥، ١١)

الفرع الأول خصائص موانع المسؤولية الجنائية. (التونجي ١٩٧١، ١٠٠)

اولا : تتمتع الموانع بطبيعة شخصية اي انها تقتصر على الشخص الذي تتوافر به دون ان تتعدى الى الغير من المساهمين والشركاء في الجريمة وان الجاني هو من يستفاد منه لوحده دون الاخرين المذكورين حيث تبقى مسؤوليتهم الجنائية قائمة و لا تتأثر بظروف الجاني ثانيا : ان الفعل يبقى محتفظ بالصفة الجرمية في حال توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية حيث لا يكون اي تأثير على التكييف القانوني للفعل المجرم ثالثا : ان الجاني لا يعد مسؤولا عما ارتكبه من فعل في حال توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية ولا يجوز بهذه الحالة من فرض اي عقوبة نص القانون عليها الا ان هذا لا يمنع من فرض تدبير احترازي او علاجي لتقويم الخطورة الكامنة لديه او لحماية المجتمع من هذه الخطورة رابعا. لا تأثير على المسؤولية المدنية عند توفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية حيث يبقى للمجني عليه مراجعة المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض خامسا : تجرد الارادة من القيمة القانونية عند توفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية وهذا من وجهة النظر التشريعية ويبقى لها من الناحية النفسية كيان ملموس وتبقى موجودة .

الفرع الثاني انواع موانع المسؤولية الجنائية

ان المشرع العراقي في قانون العقوبات العام لم يضع معيارا عاما لمنع المسؤولية الجنائية بل نص على اسباب مختلفة اذا توافر واحد منها

اولا : فقد الارادة والادراك اعتبر المشرع العراقي فقد الارادة والادراك مانع من موانع المسؤولية الجنائية وتختلف عن اسباب الاباحة وعن موانع العقاب رغم ان جميعها تهدف الى اعفاء الفاعل من العقاب وقد اشرنا انفا الى نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي وما تضمنه نص المادة من فقد الارادة والادراك لجنون او عاهة في العقل .. الخ ، ان الاصابة بالمرض ليس دليل على فد الادراك الا اذا تم الاثبات ان الجاني غير متمتع بقواه العقلية واذا ما ثبت تحكم المحكمة بعدم المسؤولية الجنائية للجاني[١]، وهنالك تساؤلات على بعض الخالات النفسية وعن مدى تأثيرها على حرية الاختبار وهذه الاحالات التي تحص الموضوع اثنان وهما الشخصية السيكوباتية وارتكاب الجريمة نتيجة ثورة عاطفية وهذه الحالات توع من الشذوذ النفسي يصحي الغرائز والعواطف ويؤدي الى انحرافها واصابة الشخص بها ويجعله غير متلائم مع معايير وقيم المجتمع وقيامه بافعال تنكرها هذه القيم. (نجم ٢٠٠٠، ٢٧٢)والراجح ان الشخصية السيكوباتية لا تعد من قبيل العاهات العقلية حيث ليس لها المقدرة على التمييز وحرية الاختيار ولا يمكن عدها مانع من موانع المسؤولية الجنائية (العدوان ٢٠٢٠، ٦٩٣)، اما الاخرى وهي الثورة العاطفية فهنالك اتفاق على عدم اعتبارها مانع من موانع المسؤولية الجنائية حيث وان بلغت شدتها فأنها لا تذهب حرية الاختبار ولا تفقد القدرة على التمييز. (نجم ٢٠٠٠، ٢٧٤)

ثانيا : الاكراه ان الارادة الاساس في قيام المسؤولية الجنائية للفاعل في جميع الجرائم ماعدا الجرائم العمدية حيث تتجه الارادة الى احداث السلوك الاجرامي والنتيجة اما في الجرائم غير العمدية فالإرادة تتجه الى احداث السلوك الاجرامي من دون النتيجة الجرمية ، ان انعدام الارادة نتيجة الاكراه يكون مانعا للمسؤولية الجنائية ويقصد بالإكراه هي القوة التي تشل ارادة الشخص او تقيدها الى درجة كبيرة فهو يقع على حرية الاختيار وقد نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي على ((لا يسال جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لا يستطيع دفعها[٢].

ثالثا : حالة الضرورة يقصد بحالة الضرورة انها مجموعة من الظروف التي تهدد شخص بالخطر وتوحي بضرورة الخلاص منه بارتكاب فعل اجرامي وايضا يمكن ان يعرف حالة الشخص الذي لا يمكن له الدفاع عن نفسه او عن غيره بسبب شر محدق به او بغيره الا بعد ارتكاب الفعل المكون لعناصر الجريمة (يعقوب ٢٠١٦، ٥)، وقد نص قانون العقوبات العراقي وفق المادة (٦٣) منه على ((لايسال جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقابة نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو به عمدا ولم يكن في مقدرته منعه بوسيلة اخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقانه ولا يعتبر في حالة الضرورة من اوجب القانون عليه مواجه ذلك الخطر))

رابعا : صغر السن اختلفت التشريعات الوضعية في تعريف صغر السن فوجدت تشريعات لم تعرف صغر السن وانما اكتفت برفع العقوبة على الحدث او القاصر واخضاعه لتدابير الحماية او التربية كما هم الحال في التشريع الجزائري اما التشريع العراقي ميز بين الحدث وصغير السن

فالحدث من اتم التاسعة من عمره ، وهو ليس الصغير وانما يعتبر حدث بفترة محددة تبدا بسن التمييز وهو السن الادنى للحدث وتنتهي بسن الرشد وبهذا فان صغير السن هو غير مميز اي عديم الاهلية والمسؤولية (سعيد ٢٠١٠، ١٩) نصت المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي على ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره)) يعتبر بذلك ان دون هذا السن لا ادراك له وبالتالي لا مسؤولية عليه وان عدم المسؤولية بسبب صغر السن لا تؤثر على المطالبة عن الضرر الذي اصاب الغير بسبب فعل الصغير ويتم عن طريق المحاكم المدنية وان لم يكن للصغير مالا جاز للمحكمة ان تلزم وليه او وصيه بمبلغ التعويض استنادا لنص المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ .

الخاتمة

يظهر لنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة ان المشرع العراقي حتى يسال الفاعل عن جرمه او فعله يجب توافر عنصري المسؤولية الجزائية وهما الارادة والادراك وقد اعتد بحالات موانع المسؤولية الجنائية في حال توافرها وفقا لشروط محددة نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وبالتالي ترتيب الاثر القانوني لتوافرها بعدم معاقبة الفاعل عن جرمه .

ان موانع المسؤولية الجنائية بطبيعتها اسباب وعوارض تترتب عند فقدان الجاني احد عناصر المسؤولية الجنائية وهما الارادة او الادراك او كليهما معا حيث يترتب على ذلك فقدان الاهلية الموجبة لتحمل المسؤولية الجنائية وان الامتناع على ايقاع العقوبة هو الاثر المترتب على نفي مسؤولية الجاني .لقد توصلنا من خلال البحث جملة من النتائج والتوصيات نعرضها على شكل نقاط وكالاتي :

اولا : الاستنتاجات

١. تبين لنا من خلال البحث ان المسؤولية الجزائية تقوم على اساس حرية الاختيار وان الجاني حين تتجه ارادته الى مخالفة القانون فانه يتحمل الجزاء المترتب على ذلك الفعل ويشترط لتحقق المسؤولية توفر الارادة والادراك الا انه عند تعرض الشخص الى ما ينفي ادراكه او اختياره فتمتنع مسؤوليته ولكن هذا لا يمنع من ايقاع تدابير احترازية لحمايته او حماية المجتمع .

٢. لا يسال الشخص ولا يعاقب على افعاله الاجرامية التي يرتكبها الا اذا كان اهلا لتلقي المسائلة الجنائية فلابد من توافر الاهلية المطلوبة لتحمل العقاب عن الفعل الذي يقوم به فهنالك ارتباط بين حرية الاختيار والادراك حيث الادراك السليم هو من يجد الارادة الحرة والاختيار الحر فوجود الادراك شرط لزاما لوجود الادراك .

التوصيات :

١. من اجل تحديد المسؤولية الجنائية لابد من التأكيد على معرفة الاساس الذي يقوم به هذه المسؤولية وذلك عن طريق البحث والتجريب لإعادة النظر في تحديد اصول الفهم عند الشخص والتي يعتبر توافرها ضروريا لفهم الالتزامات والتصرفات التي يقوم بها .

٢. الحرص على بيان المسؤولية الجنائية التي تنجم عن ارتكاب الجرائم وكل من شانه الحد او التقليل من ارتكاب الجرائم للمحافظة على النسيج الاجتماعي .

المصادر

١- ابراهيم, اكرم نشأت .بلا سنة نشر .القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن .دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، .

٢- الامام, نسرين عوض الله محمد" .2020 .ماهي المسؤولية الجنائية وعناصرها ،".اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة المنصورة

٣- التونجي, عبد السلام .1971 .موانع المسؤولية الجنائية . معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة.

٤- الشاوي, علي حسين الخلف وسلطان .2002 .، المبادئ القامة في قانون العقوبات ، .الكويت: مطابع الرسالة.

٥- العبيسات, صلاح علي عواد .2005 .صغرالسن واثره في المسؤولية الجزائية . لمعهد القضائي الاردني ، عمان .

٦- العدوان, وضاح سعود " .2020 .،موانع المسؤولية الجزائية في القانون الاردني (دراسة وصفية تحليلية)". مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الرابع والثلاثون ، الجزء الرابع .

٧- سعيد, موسى بن" .2010 .اثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري".بحث مقدم لنيل الدكتوراه في علوم الفقه والاصول الى جامعة لخضر . باتنه .

٨- سويلم, معتز حمد الله ابو" .2014 .المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة ، ، ٢٠٢٤".رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط .

٩- عالية, سمير .بلا سنة .شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة) .لبنان: لمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

١٠- نجم, د. محمد .*2000*.شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط٤ .دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ٢٤٧ وما بعدها.

١١- يعقوب, اعراب اغيلاس وتوجي " .*2016*.، حالة الضرورة سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية الجزائية". رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة الى جامعة مولود معمري ، الجزائر .

Reverences

1-Ibrahim, Akram grew up. No publishing year. General rules in the Comparative Penal Code. University Publications House, Alexandria, Egypt.

2- alamam, Nasreen Awadallah Muhammad. 2020. "What is criminal responsibility and its elements," Doctoral thesis submitted to the Faculty of Law/University of Mansoura.

3- Tongan, Abdussalam. 1971. Impediments to criminal liability. Institute for Arab Research and Studies, Cairo.

4- Shawi, Ali Hussein Alkhalaf and Sultan. 2002. Penal Code ". Kuwait: Letter Printers.

5- Abisat, Salah Ali Awad. 2005. Young and his influence on criminal liability. Jordanian Judicial Forum, Amman.

6- alidwan, Dahah Saud. 2020. ", impediments to criminal liability in Jordanian law (analytical descriptive study)." Journal of the Faculty of Shari 'a and Law Tattanta, thirty-fourth issue, part IV.

7- alsaaed, Moses Ben. 2010. "The impact of young age on criminal responsibility in Islamic jurisprudence and Algerian law." Doctoral research in the sciences of jurisprudence and access to the University of Lakhdar-Patneh.

8- Swilm, Mu 'taz Hamdallah Abu. 2014. "Criminal liability for potential offences, 2024." Master's thesis in public law presented to the Faculty of Law/University of the Middle East.

9- alliah, Samir. No year. The Penal Code explained the general section (comparative study). Lebanon: University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.

10- Star, D. Mohammed. 2000. General Section 4 of the Penal Code. Culture Publishing and Distribution House, Amman, pp. 247 ff.

11- Jacob, the expression of Aguilas and Togi. 2016. "The state of necessity is a reason for the exclusion or prohibition of penal liability." Master's degree thesis presented at Mouloud Maamari University, Algeria.

هوامش البحث

[١] . عبد الرحمن عباس ادعين ، موانع المسؤولية الجزائية في القانون العراقي ،٢٠١٥، مقالة منشورة على http:IIalsharqpaper.comlnews.php?action=viewsid= 1629

[٢] المصدر اعلاه.